هذا شروع في تقسيم الاستعارة الى مطلقة ومرشحة ومجردة
وسماه في الايضاح التقسيم باعتبار الخارج اي الخارج من
اركان التشبيه لانه ليس باعتبار الطرفين ولا الجامع ولا
اللفظ والمراد بخارج خاص واعتبار خاص والا فالاقسام
باعتبار الخارج مطلقا لا تنحصر في الثلاثة فان لها اقساما
باعتبار القرينة فانها اما حالية او لفظية واما واضحة
او خفية فالمطلقة هي التي لا يوجد فيها الملايم مطلقا
يعني لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه او المستعار له
وسميت مطلقة لاطلاقها عن الاقتران بما ذكر والمراد
بالملايم ما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار
له فلا توجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار
القرينة لانا نقول الاستعارة لم تقترن بما يلايم المستعار له
ما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة
تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وملايم
المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة
المعينة يلايم المستعار له فلا بد من التقييد كذا في الشرح
ولا يخفى ان الاولى عدم تقييد الملايم بالمستعار له ليشمل
قرينة المكنية على طريقة السلف فانها من ملائمات المستعار
منه وقوله ولا توجد استعارة مطلقة لا استعارة مصرحة

ولا مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدا امر مجردة
ومكنية السلف ابدا امر مرشحة وفيه نظر اذ القرينة في
المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة واما في
المكنية فقد نقل في التلخيص استلزام التخييلية
فيعم كلامه فيها بناء عليه وحاصل السوال انه لا حاجة
الى التخصيص للاقتران بما يلايم مما سوى القرينة لعدم
دخولها في الملايم المستعار له والمستعار منه اذ كل
منهما انما يصير مستعارا له ومستعارا منه بعد
القرينة وحاصل الجواب ان المراد بالقرينة التي يجب
تخصيص الملايم بما عداها هي القرينة المعينة دون
المانعة لان في الاستعارة قرينتين احداهما مانعة
عن المعنى الاصلي والثانية معينة للمراد وسياتي عن
ابن السبكي ما يخالف هذا او قول النظم يخور ايت اسدا
مع بري زاد مع لقول شارح الرسالة ان الاولى التقييد به
ليلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة قال
بعضهم بل التحقق الاستعارة وعلى هذا فمقتضى المقام
التعبير بالوجوب دون الاولوية الا ان يجاب بان الاتيان
به مثالا للاستعارة قرينة حالية لكونه استعارة
هنا ولكن في عروس الافراح بعد ذكر قول التلخيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)